وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحديث التاسع

عَنْ أَبي هُرَيرة τ قال : سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ρ يقولُ : ((ما نَهَيتُكُمْ عَنْهُ ، فاجْتَنِبوهُ ، وما أمرتُكُم به ، فأتُوا منهُ ما استطعتُم ، فإنَّما أهلَكَ الَّذين من قبلِكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واختلافُهم على أنبيائِهم)) . رواهُ البخاريُّ ومُسلمٌ[1] .

هذا الحديثُ بهذا اللفظ[2] خرَّجه مسلم وَحْدَهُ من رواية الزهري ، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هُريرة[3] ، وخرَّجاه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ρ ، قال : ((دَعُوني ما تركتُكم ، إنَّما أهلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنبُوه ، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم))[4] وخرَّجه مسلم مِن طريقين آخرين[5] عن أبي هريرة بمعناه[6] .

---

(1) أخرجه : البخاري 116/9 (7288) ، ومسلم 102/4 (1337) (412) و91/7 (1337) (130) و(131) .
وأخرجه : معمر في " جامعه " (20372) ، والحميدي (1125) ، وأحمد 247/2 و258 و428 و447 و448 و457 و467 و482 و495 و508 و517 ، وابن ماجه (1) و(2) ، والترمذي (2679) ، والنسائي 110/5-111 ، وابن خزيمة (2508) ، وابن حبان (18) و(19) و(21) ، والبيهقي 326/4 و103/7 ، والبغوي (99) من حديث أبي هريرة ، به .

(2) عبارة : ((بهذا اللفظ)) سقطت من (ص) .

(3) في " صحيحه " 91/7 (1337) (130) .

(4) صحيح البخاري 116/9 (7288) ، وصحيح مسلم 91/7 (1337) (131) .

(5) زاد بعدها في (ص) : ((عن الزهري)) .

(6) في " صحيحه " 102/4 (1337) (412) و91/7 (1337) (131) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي رواية له ذكرُ سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ الله ρ فقال : ((يا أيّها النّاس قد فرضَ الله عليكم الحجَّ فحجُّوا)) فقال رجل : أكُلَّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكت حتَّى قالها ثلاثاً ، فقال رسولُ الله ρ : ((لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتُم)) ثمَّ قال : ((ذَرُوني ما تَرَكْتُكُم ، فإنَّما أُهْلِكَ مَنْ كانَ قبلَكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ ، فأتوا منه ما استطعتُم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ ، فدعوه[1]))[2] .

وخرَّجه الدَّارقطني من وجه آخر مختصراً[3] ، وقال فيه : فنَزل قولُه تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم** }[4] .

وقد رُوِي مِن غير وجهٍ أنَّ هذه الآية نزلت لما سألوا النَّبيَّ ρ عن الحجِّ ، وقالوا : أفي كلِّ عام ؟ [5]

وفي " الصحيحين " [1] عن أنس قال : خطبنا رسولُ الله ρ ، فقال رجل :

---

(1) في (ص) : ((فاجتنبوه)) .

(2) أخرجه : مسلم 102/4 (1337) (412) .
وأخرجه : أحمد 508/2 ، والنسائي 110/5-111 ، والطبري في " تفسيره " (9980) ، وابن حبان (3704) ، والدارقطني 247/2 (2679) (طبعة دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة ، به .

(3) " السنن " 247/2 (2680) (طبعة دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة ، به .

(4) المائدة : 101 .

(5) انظر : تفسير ابن أبي حاتم 1217/4 (6875) ، وتفسير القرطبي 331/6 ، وأسباب النزول للواحدي : 334 بتحقيقي ، وتفسير البغوي 92/2 ، وبحر العلوم 158/3 ، وتفسير ابن الجوزي 434/2 ، والبحر المحيط 35/4 ، والدر المنثور 592/2 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من أبي ؟ فقال : ((فلان)) ، فنَزلت هذه الآية { **لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ** }[2] .

وفيهما أيضاً عن قتادة ، عن أنسٍ قال : سألوا[3] رسول اللهِ ρ حتى أحْفَوهُ في المسألة، فغضب ، فصَعدَ المنبر ، فقال : ((لا تسألوني اليومَ عن شيءٍ إلا بيَّنتُه)) ، فقام رجل كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى غير أبيه ، فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قالَ : ((أبوك حُذافة)) ، ثم أنشأ[4] عمرُ ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد رسولاً ، نعوذ بالله من الفتن . وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية[5] { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ** }[6] .

وفي " صحيح البخاري "[7] عن ابن عباس قال : كان قومٌ يسألون رسولَ الله ρ استهزاءً ، فيقولُ الرجلُ : من أبي ؟ ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ** } .

---

(1) أخرجه : البخاري 34/1 (93) و143/1 (540) و68/6 (4621) و118/9 (7294) وفي " الأدب المفرد " ، له (1184) ، ومسلم 93/7 (2359) (136) و94/7 (2359) (136) .

(2) المائدة : 101 .

(3) في (ص) : ((يا)) .

(4) في (ص) : ((جثا)) .

(5) أخرجه : البخاري 96/8 (6362) و66/9 (7089) و118 (7294) ، ومسلم 94/7 (2359) (137) .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (9972) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " 1218/4 (6878) من حديث أنس بن مالك ، به .

(6) المائدة : 101 .

(7) الصحيح 68/6 (4622) .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (9971) ، والبغوي في " تفسيره " 92/2 ، وابن الجوزي في " تفسيره " 434/2 ، من حديث عبد الله بن عباس ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخَـرَّج ابـن جريـر الطـبري في " تفسـيره " [1] مـن حـديث أبي هريـرة ، قـال : خرج رسول الله ρ وهو غضبانُ مُحمارّاً وجهه ، حتّى جلس على المنبرِ ، فقام إليه رجلٌ ، فقال : أين أنا ؟ فقالَ : ((في النار)) ، فقام إليه آخر[2] فقالَ : من أبي ؟ قال : ((أبوك حُذافة)) ، فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشركٍ ، والله أعلم مَن آباؤنا ، قال : فسكن غضبُه ، ونزلت هذه الآية : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم** }[3] .

وروى أيضاً[4] من طريق العَوْفي عن ابن عباس في قوله : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم** } قال : إنَّ رسول الله ρ أذَّن في الناس ، فقال : ((يا قوم كُتِبَ عليكُم الحجُّ)) ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفي كلِّ عامٍ ؟ فأُغْضِبَ رسولُ الله ρ غضباً شديداً ، فقال : ((والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم ، لوجَبَت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإذن لكفرتُم ، فاتركُوني ما تركتُكم ، فإذا أمرتكم بشيءٍ ، فافعلوا منه ما استطعتم [5]، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ ، فانتهوا عنه)) ، فأنزل الله : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ**

---

(1) التفسير (9977) ، وطبعة التركي 17/9 .
وأخرجه : الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1475) ، وقال ابن كثير في " تفسيره " : 660 : ((إسناده جيد)) ، وانظر : الدر المنثور 592/2 .

(2) في (ص) : ((رجل)) .

(3) المائدة : 101 .

(4) أي الطبري ، وهو في " تفسيره " (9982) ، وفي طبعة التركي 20/9-21 .
وأخرجه : ابن أبي حاتم (6881) و(6884) ، وإسناده ضعيف جداً .

(5) ((منه ما استطعتم)) سقطت من (ج) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَسُؤْكُم } ، نهاهم أنْ يسألوا مثلَ الذي سألتِ النَّصارى في المائدة ، فأصبحوا بها كافرين ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، وقال : لا تسألوا عن أشياء إنْ نزل القرآن فيها بتغليظٍ ساءكم[1] ، ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآنُ ، فإنَّكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتُم تبيانه .

فدلَّت هذه الأحاديثُ على النهي عن السُّؤال عمَّا لا يُحتاج إليه مما يسوءُ السائلَ جوابُه مثل سؤال السائل ، هل هوَ في النار أو في الجنة ، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره ، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء [2] ، كما كان يفعلُه كثيرٌ من المنافقين وغيرهم .

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التعنتِ ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب ، وقد قال عكرمة وغيرُه : إنَّ الآية نزلت في ذلك[3] .

ويقرب من ذلك السؤالُ عما أخفاه الله عن عباده ، ولم يُطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقتِ الساعة ، وعن الروح .

ودلَّت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثيرٍ من الحلالِ والحرام مما يُخشى أنْ يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه ، كالسُّؤال عَنِ الحجِّ : هل يجب كلَّ عامٍ أم لا[4] ؟ وفي " الصحيح " [5] عن سعدٍ ، عنِ النَّبيِّ ρ أنَّه قال : ((إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرَّم ، فحُرِّمَ من أجل مسألته)) .

---

(1) من قوله : ((وقال لا تسألوا ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

(2) في (ص) : ((على التعنت والاستهزاء)) .

(3) ذكره : ابن الجوزي في " تفسيره " 435/2 ، وأبو حيان في " تفسيره " 35/4 ، والسيوطي في " الدر المنثور " 594/2 .

(4) ((أم لا)) سقطت من (ص) .

(5) صحيح البخاري 117/9 (7289) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولما سُئِلَ النَّبيُّ ρ عن اللِّعان كره المسائل وعابها حتى ابتُلي السائلُ عنه قبلَ وقوعه بذلك في أهله[1] ، وكان النَّبيُّ ρ ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعةِ المال[2] .

ولم يكن النَّبيُّ ρ يُرخِّصُ في المسائل إلاَّ للأعرابِ ونحوهم من الوُفود القادمين عليه ، يتألَّفهم بذلك ، فأمَّا المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم ، فنُهُوا عَنِ المسألة ، كما في " صحيح مسلم "[3] عن النَّوَّاس بن سمعان ، قال : أقمتُ مع رسول الله ρ بالمدينة سنة ما يمنعني منَ الهجرة إلاَّ المسألةُ ، كان أحدُنا إذا هاجر لم يسأل النَّبيَّ ρ .

وفيه أيضا عن أنسٍ ، قال : نُهينا أنْ نسألَ رسولَ الله ρ عن شيءٍ ، فكان يُعجِبُنا أنْ يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحنُ نَسْمَعُ[4] .

وأخرجه : الحميدي (67) ، وأحمد 176/1 و179 ، ومسلم 92/7 (2358) (132) و(133) ، وأبو داود (4610) ، وابن حبان (110) من حديث سعد ، به .

(1) أخرجه : أحمد 12/2 و19 و42 ، والدارمي (2237) ، ومسلم 206/4 (1493) (4) ، والترمذي (1202) ، والنسائي 175/6 وفي "التفسير" ، له (377) و(378) ، وابن الجارود (752) ، وأبو يعلى (5656) و(5772) ، والطبري في " تفسيره " (19542) ، وابن حبان (4286) و(4287) ، والبيهقي 404/7-405 من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(2) أخرجه : البخاري 153/2 (1477) .

ونصه : قال رسول الله ρ : ((إنّ الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وَكثرة السؤال)) من حديث المغيرة بن شُعبة ، به .

(3) الصحيح 7/8 (2553) (15) .

(4) صحيح مسلم 32/1 (12) (10) .

وأخرجه : أحمد 143/3 و168 و193 ، وعبد بن حميد (1285) ، والدارمي (656) ، والبخاري 24/1 (63) ، وأبو داود (486) ، وابن ماجه (1402) ، والترمذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي " المسند "[1] عن أبي أُمامة قال : كان الله قد أنزل : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم** }[2] قال : فكنَّا قد كرهنا كثيراً مِنْ مسألته ، واتَّقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ρ ، قال : فأتينا أعرابياً ، فرشوناه بُرداً ، ثمَّ قلنا له : سلِ النَّبيَّ ρ وذكر حديثاً .

وفي "مسند أبي يعلى"[3] عن البراء بنِ عازب، قال[4]: إنْ كان لتأتي عليَّ السنةُ أريد أنْ أسألَ رسولَ الله ρ عن شيءٍ ، فأتهيب منه ، وإنْ كنَّا لنتمنَّى الأعرابَ .

وفي " مسند البزار " [5] عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحابِ محمَّدٍ ρ ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألةً ، كلُّها في القرآن : { **يَسْأَلونَكَ عَنِ**

---

(619) ، والنسائي 121/4-122 ، وابن خزيمة (2358) ، وأبو عوانة 2/1-3 ، وابن حبان (154) و(155) ، وابن منده في " الإيمان " (129) و(130) ، والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (5) ، والبيهقي 325/4 ، والبغوي (3) و(4) و(5) من حديث أنس بن مالك ، به .

(1) مسند أحمد 266/5 .

وأخرجه : الدارمي (240) ، وابن ماجه (228) ، والطبراني في " الكبير " (7867) و(7875) و(7906) ، والخطيب في " تاريخ بغداد " 212/2 ، وابن عبد البر في " جامع بيان العِلم وفضله " 28/1 ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن علي الألهاني .

(2) المائدة : 101 .

(3) في " مسنده الكبير "كما في " المطالب العالية " (3961) ، وأخرجه الروياني في " مسنده " (308) ، وإسناده جيد .

(4) في (ص) : ((وفي مسند البزار عن ابن عباس ، قال)) .

(5) بعد تتبع مسند البزار لم نجده قد خرّج هذا الحديث ، كما أن الهيثمي لم يخرجه في " مجمع الزوائد " ولا في "كشف الأستار " . وأخرجه : الدارمي (125) ، والطبراني في " الكبير " (12288) ، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة .

ونسبه الهيثمي في " المجمع " 158/1-159 للطبراني عن ابن عباس ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ }[1] ،{ **يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** }[2] ، { **وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى** }[3] ، وذكر الحديث .

وقد كان أصحابُ النَّبيِّ ρ أحياناً يسألونه عن حكم حوادثَ قبلَ وقوعها ، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له : إنَّا لاقوا العدوِّ غداً ، وليس معنا مُدىً ، أفنذبح بالقصَبِ ؟[4] وسألوه عَنِ الأُمراءِ الَّذينَ أخبر عنهم بعدَه ، وعن طاعتهم وقتالهم ، وسأله حذيفةُ عن الفتنِ ، وما يصنع فيها[5] .

فهذا الحديث ، وهو قولهُ ρ : ((ذَرُوني ما تركتُكم ، فإنَّما هلك مَنْ كان قبلَكُم بكثرةِ سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها ، ولكن بعضَ الناس يزعمُ أنَّ ذلك كان مختصاً بزمن النَّبيِّ ρ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم ، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ρ .

---

(1) البقرة : 217 .

(2) البقرة : 220 .

(3) البقرة : 220 .

(4) أخرجه : البخاري 181/3 (2488) و185/3 (2507) و91/4 (3075) و117/7 (5498) و119/7 (5503) و(5506) و127/7 (5543) و(5544) ، ومسلم 78/6 (1968) (20) و(21) و(22) و(23) ، وأبو داود (2821) ، وابن ماجه (3137) و(3178) و(3183) ، والترمذي (1491) و(1492) و(1600) ، والنسائي 191/7 و221 و226 و228 ، والطبراني في " الكبير " (4385) من حديث رافع بن خديج ، به .

(5) أخرجه : البخاري 242/4 (3606) و65/9 (7084) ، ومسلم 20/6 (1827) (51) ، وابن ماجه (3979) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولكن ليس هذا وحده هو سببَ كراهة المسائل ، بل له سببٌ آخر ، وهو الذي أشارَ إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله : ولكن[1] انتظرُوا ، فإذا نزل القرآن ، فإنَّكم لا تَسألونَ عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه .

ومعنى هذا : أنَّ جميعَ ما يَحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لابدَّ أنْ يُبينه الله في كتابه العزيز ، ويبلِّغ ذلك رسوله عنه ، فلا حاجةَ بعدَ هذا لأحدٍ في السؤال ، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتُهم ونفعُهُم ، فإن الله لابدَّ أنْ يبيّنه لهمُ ابتداءً من غيرِ سؤال ، كما قال :{ **يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** }[2] ، وحينئذ فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيءٍ ، ولا سيما قبلَ وقوعه والحاجة إليه ، وإنَّما الحاجةُ المهمةُ إلى فهم ما أخبرَ الله به ورسولُه ، ثمَّ اتباعُ ذلك والعملُ به ، وقد كان النَّبيُّ ρ يُسأَل عنِ المسائل ، فيُحيل على القرآن ، كما سأله عمرُ عنِ الكَلالَةِ ، فقالَ : ((يَكفيك آيةُ الصيف))[3] .

وأشار ρ في هذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامتثالِ أمرِه ، واجتنابِ نهيه شغلاً عن المسائل ، فقال : ((إذا نهيتُكم عن شيءٍ ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتُكم بأمرٍ ، فأتوا منه ما استطعتم)) فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ أنْ يبحثَ عمَّا

---

(1) سقطت من (ص) .

(2) النساء : 176 .

(3) أخرجه : الطيالسي (11) ، وأحمد 15/1 و26 و27 و48 ، ومسلم 81/2-82 (567) (78) و61/5 (1617) ، وابن ماجه (2726) ، وأبو يعلى (184) ، وابن خزيمة (1666) ، وابن حبان (2091) ، والبيهقي 78/3 و224/6 من حديث عمر بن الخطاب ، به .

والمصقود بآية الصيف : الآية التي نزلت في الصيف ، وهي قوله تعالى : [**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**] النساء : 176 . شرح النووي لصحيح مسلم 46/3 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جاءَ عن الله ورسوله[1] ρ ، ثم يجتهدُ في فهم ذلك ، والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديقِ بذلك إنْ كان من الأمور العلمية ، وإنْ كان من الأمور العملية ، بذل وسْعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما يُنهى عنه ، وتكون همَّتُهُ مصروفةً بالكلية إلى ذلك ؛ لا إلى غيره . وهكذا كان حالُ[2] أصحابِ النَّبيّ ρ والتابعين لهم بإحسّانٍ في طلب العلم النافع مِنَ الكتاب والسنة .

فأما إنْ كانت همةُ السامع مصروفةً عند سماعِ الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع ، وقد لا تقع ، فإنَّ هذا مما يدخل في النَّهي ، ويثبّطُ عنِ الجد في متابعة الأمر . وقد سألَ رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجر ، فقال له : رأيتُ النَّبيَّ ρ يستلمه ويقبّلُه ، فقال له الرجل : أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ عليه ؟ أرأيت إنْ زُوحِمْتُ ؟ فقالَ لهُ ابن عمر : اجعل ((أرأيت)) باليمن، رأيتُ النَّبيَّ ρ يستلِمُه ويقبّلُه . خرَّجه الترمذي[3].

ومرادُ ابن عمر أنَّه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنَّبيّ ρ ، ولا حاجةَ إلى فرضِ العجزِ عنْ ذلك أو تعسُّره قبلَ وقوعه ؛ فإنَّه قد يفتُرُ العزمُ على التَّصميم على المتابعة ، فإنَّ التَّفقُّهَ في الدِّين ، والسُّؤالَ عن العِلم إنَّما يُحمَدُ إذا كان للعمل ، لا لِلمراءِ والجدال .

وقد روي عن عليٍّ τ أنَّه ذكر فتناً تكونُ في آخر الزَّمان ، فقال له عمر : متَى ذلك يا عليُّ ؟ قال : إذا تُفُقِّه لغير الدين ، وتُعُلِّم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة [4] .

---

(1) في (ص) : ((عما جاء به الرسول)) .

(2) سقطت من (ص) .

(3) في " جامعه " (861) .

وأخرجه : الطيالسي (1864) ، وأحمد 152/2 ، والبخاري 186/2 (1611) ، والنسائي 231/5 ، والبيهقي 74/5 من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(4) في (ج) : ((بغير)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعن ابن مسعود أنَّه قال : كيف بكم إذا لَبِستكم فتنةٌ يربو فيها الصغيرُ ، ويَهْرَمُ فيها الكبيرُ، وتُتَّخَذُ سُنةً، فإنْ غيرت يوماً قيل: هذا منكر ؟ قالوا: ومتى ذَلِكَ؟ قال : إذا قلَّت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤُكم ، وقلَّت فقهاؤُكم ، وكثر قُرَّاؤُكم ، وتُفُقِّهَ لغير الدين، والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة. خرَّجهما عبد الرزاق في "كتابه"[2].

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبلَ وقوعها ، ولا يُجيبون عن ذلك ، قال عمرو بن مُرة : خرج عمرُ على الناس ، فقال : أُحرّجُ عليكم أنْ تسألونا عن ما لم يكن ، فإنَّ لنا فيما كان شغلاً[3] .

وعن ابن عمر ، قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعتُ عمر لعنَ السَّائل عمَّا لم يكن[4] .

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ إذا سُئِلَ عن الشَّيءِ يقول : كان هذا ؟ فإنْ قالوا : لا ، قال : دعوه حتّى يكون[5] .

وقال مسروقٌ : سألت أبيَّ بن كعبٍ عن شيءٍ ، فقال : أكان بعدُ ؟ فقلت : لا ، فقال : أجِمَّنا – يعني : أرحنا حتَّى يكونَ – ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[6] .

---

(1) أخرجه : معمر في " جامعه " (20743) من رواية عبد الرزاق عنه .

(2) أخرجه : معمر في " جامعه " (20742) من رواية عبد الرزاق ، والدارمي 64/1 (طبعة دار الفكر) ، والحاكم 514/4 ، وأبو نعيم في " الحلية " .

(3) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 141/2 ، وابن حجر في " فتح الباري " 327/13 ، وابن القيم في " إعلام الموقعين " 76/1 .

(4) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 139/2 و143 ، وابن حجر في " فتح الباري " 327/13 ، وابن القيم في " إعلام الموقعين " 75/1 .

(5) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : 183 ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 142/2-143 ، وابن حجر في " فتح الباري " 327/13 .

(6) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 142/2 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الشَّعبيُّ : سئل عمارٌ عن مسألة فقال : هل كان هذا بعدُ ؟ قالوا : لا ، قال : فدعونا حتَّى يكون ، فإذا كان تَجَشَّمْنَاهُ لكم[1] .

وعن الصَّلْتِ بنِ راشدٍ ، قال : سألت طاووساً عن شيء ، فانتهرني وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : آلله ؟ قلت : آلله ، قال : إنَّ أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنَّه قال : أيُّها النَّاسُ ، لا تعجلوا بالبلاء قَبْلَ نزوله[2] ، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، فإنَّكم إنْ لم تعجَلوا بالبلاء قَبْلَ نزوله ، لم ينفكَّ المسلمون أنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ ، أو قال وُفِّقَ[3] .

وقد خرَّجه أبو داود في كتاب " المراسيل "[4] مرفوعاً من طريق ابن عجلان ، عن طاووس ، عن معاذ قال : قال رسول الله ρ : ((لا تعجَلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنَّكم إنْ لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أنْ يكون منهم من إذا قال سُدِّدَ أو وفق ، وأنَّكم

---

(1) ذكره : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " (3328) ، وابن حجر في " فتح الباري " 327/13 .

(2) من قوله : ((فيذهب بكم ها هنا ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

(3) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : 183-184 .

(4) المراسيل : 224 .

وأخرجه : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " (3329) ، والطبراني في " الكبير " 20/(353) .

وذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 142/2 ، وابن حجر في " فتح الباري " 327/13 ، وهو ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ ، ومعنى الإرسال هنا هو المعنى العام الذي يراد به كل انقطاع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إنْ عجِلْتُم ، تشتِّتُ بكمُ السُّبُلَ هاهنا وهاهنا . ومعنى إرساله[1] أنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ .

وخرَّجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن النَّبيِّ ρ ، بمعناه [2] مرسلاً[3] .

وروى الحجاج بن منهال : حدَّثنا جرير بن حازم ، سمعتُ الزبير بنَ سعيدٍ : أنَّ رجلاً من بني هشامٍ قالَ : سمعتُ أشياخنا يحدِّثونَ أنَّ رسولَ اللهِ ρ قالَ : ((لا يزالُ في أمتي من إذا سئلَ سدّد وأرشدَ حتَّى يسألوا عنْ ما لا ينْزل تبينهُ ، فإذا فعلوا ذَلِكَ ذُهبَ بهم هاهنا وهاهنا[4])) .

وقد روى الصنابحيُّ، عنْ معاوية، عن النَّبيِّ ρ : ((أنَّهُ نهى عنِ الأغلوطات)) خرَّجهُ الإمامُ أحمد رحمه الله [5] .

وفسرهُ الأوزاعيُّ وقالَ : هي شدادُ المسائلِ[6] .

---

(1) سقطت من (ص) .

(2) سقطت من (ص) .

(3) ذكره : ابن حجر في " فتح الباري " 327/13 .

(4) ذكره : ابن حجر في " فتح الباري " 327/13 ، وهو ضعيف لضعف الزبير بن سعد ، ولجهالة من فوقه .

(5) في " مسنده " 435/5 .
وأخرجه : أبو داود (3656) ، والطبراني في " الكبير " 19/(892) و(913) وفي " مسند الشاميين " ، له (2108) ، والآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد .

(6) أخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " (1179) ، وأحمد 435/5 ، والطبراني في "الكبير" 19/(892) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 139/2 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال عيسى بنُ يونسَ : هي ما لا يحتاجُ إليهِ منْ كيف وكيف[1] .

ويروى من حديثِ ثوبانَ ، عنِ النَّبيِّ ρ ، قالَ : ((سيكونُ أقوامٌ منْ أمتي يُغَلِّطونَ فقهاءهم بعضلِ المسائلِ ، أولئكَ شرارُ أمتي)) .[2]

وقالَ الحسنُ : شرارُ عبادِ اللهِ الذينَ يتبعونَ شرارَ المسائلَ يَعُمُّون بها عبادَ اللهِ[3].

وقالَ الأوزاعيُّ : إنَّ اللهَ إذا أرادَ أنْ يَحرُمَ عبدَهُ بركةَ العلمِ ألقى على لسانهِ المغاليط ، فلقدْ رأيتهم أقلَّ النَّاسِ علماً[4] .

وقالَ ابنُ وهبٍ ، عنْ مالكٍ : أدركتُ هذه البلدة وإنَّهم ليكرهون الإكثارَ الذي فيهِ النَّاس اليومَ : يريدُ المسائلَ[5] .

وقالَ أيضاً : سمعتُ مالكاً وهو يعيبُ كثرةَ الكلامِ وكثرةَ الفتيا ، ثُمَّ قالَ : يتكلمُ كأنَّهُ جملٌ مغتلمٌ ، يقولُ : هوَ كذا هوَ كذا يهدرُ في كلامهِ .

وقال: سمعتُ مالكاً يكره[6] الجوابَ في كثرة المسائل[1]، وقال : قال الله Y: { **وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** }[2] فلم يأته في ذلك جواب .

وذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " 76/1 ، وابن حجر في " فتح الباري " 323/13 .

(1) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، والخطيب في " الفقيه والمتفقه " 11/2 .

(2) أخرجه : الطبراني في " الكبير " (1431) ، والآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ يزيد بن ربيعة متروك ، وانظر : مجمع الزوائد 155/1 .

(3) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 145/2 .

(4) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 145/2 ، وابن حجر في فتح الباري 323/13 .

(5) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 143/2 ، وابن حجر في " فتح الباري " 323/13 نحوه .

(6) سقطت من (ص) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكان مالكٌ يكره المجادلة عن السُّنن أيضاً[3] . قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبدِ الله ، الرجلُ يكونُ عالماً بالسُّنن يُجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالسُّنَّةِ ، فإنْ قُبِلَ منه ، وإلاّ سكت .

قال إسحاق بن عيسى : كان مالك يقول : المِراء والجِدال في العلم يَذهبُ بنور العلم من قلب الرجل .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول[4] : المراء في العلم يُقسِّي القلوب ، ويورِّث الضغن .

وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه ، فكثُرَتِ المسائلُ ، فقال : قد دَرِنَتْ قلوبُكم منذُ اليوم ، فقوموا إلى أبي حُميدٍ خالد بن حميد اصقُلوا قلوبكم ، وتعلَّمُوا هذه الرغائب ، فإنَّها تُجدِّدُ العبادة ، وتُورث الزهادة ، وتجرُّ الصداقة ، وأقِلُّوا المسائلَ إلا ما نزل ، فإنَّها تقسي القلوب ، وتورث العداوة .

وقال الميمونيُّ : سمعتُ أبا عبد الله – يعني : أحمد – يُسأل عن مسأَلة ، فقال : وقعَت هذه المسألة ؟ بُليتم بها بعدُ ؟

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقساماً :

فمن أتباع أهلِ الحديث منْ سدَّ بابَ المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله ، وصار حامِلَ فقه غير فقيه[5] .

---

(1) انظر : جامع بيان العلم وفضله 141/2 و145 ، وإعلام الموقعين 83/1 .

(2) الإسراء : 85 .

(3) انظر : سير أعلام النبلاء 108/8 .

(4) في (ص) : ((وقال مالك)) بدل : ((وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول)) .

(5) انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : 18 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليدِ المسائل قبلَ وقوعها ، ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلُوا بتكلُّفِ الجواب عنْ ذلك[1] ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه حتَّى يتولدَ مِنْ ذلك افتراقُ القلوب ، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوِّ والمباهاة ، وصرف وجوه الناس وهذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون ، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه .

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلُون به ، فإنَّ معظمَ همِّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله Y ، وما يُفسِّرُهُ من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان ، وعن سُنَّةِ رسول الله ρ ، ومعرفة صحيحها وسقيمِها ، ثم التفقه فيها وتفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغيرِ ذلك ، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرَّبّانيين ، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُل بما أحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به ، ولا يقع ، وإنَّما يُورثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرة القيل والقال . وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول : دعونا منْ هذه المسائل المحدثة[2] .

وما أحسن ما قاله يونسُ بنُ سليمان السَّقَطِيُّ : نظرتُ في الأمرِ ، فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب Y وربوبيتَه وإجلاله وعظمته ، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار ، وذكرَ النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحثَّ على صلة

(1) انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : 18 ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهيه والعقائدية : 121 .

(2) انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : 18-19 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأرحام[1] ، وجماع الخير فيه ، ونظرت في الرأي ، فإذا فيه المكرُ ، والغدرُ ، والحيلُ ، وقطيعة الأرحام ، وجماع الشَّرِّ فيه .

وقال أحمد بن شبويه : من أراد علمَ القبرِ فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الخُبْزِ ، فعليه بالرأي[2] .

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه ، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً ؛ لأنَّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها ، ولابدَّ أنْ يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمَعِ على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد ومن سلك مسلكَهم ، فإنَّ مَنِ ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوزَ ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به ، وترك ما يجب العملُ به[3] .

ومِلاكُ الأمرِ كلِّه أنْ يقصِدَ بذلك وجه الله ، والتقرُّبَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوكِ طَريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه ، ومَنْ كان كذلك ، وفَّقه الله وسدَّده ، وألهمه رشده ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى : { **إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** }[4] ، ومن الراسخين في العلم، وقد خرَّج ابنُ أبي حاتم في "تفسيره" من حديث أبي الدرداء : أنَّ رسول الله ρ

---

(1) في (ص) : ((على فعل الخير)) .

(2) ذكره : الإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 11/7-8 ، وفي " تذكرة الحفاظ " 464/2 .

(3) انظر : إعلام الموقعين 1/75-76 .

(4) فاطر : 28 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سُئِل عن الرَّاسخين في العلم ، فقال : ((من برَّت يمينُه ، وصدق لسانُه ، واستقامَ قلبُه ، ومن عفَّ بطنُه وفرجُه ، فذلك مِنَ الرَّاسخين في العلم))[1] .

وقال نافع بن يزيد : يقال : الرَّاسخونَ في العلم : المتواضعون لله ، والمتذلِّلون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم ، ولا يحقرون من دونهم[2] .

ويشهد لهذا قول النَّبيّ ρ : ((أتاكم[3] أهلُ اليمن ، هُمْ أبرُّ قلوباً ، وأرقُّ أفئدةً . الإيمان يمانٍ ، والفِقه يمانٍ ، والحكمة يمانيةٌ))[4] . وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقهِ من عُلَماء أهلِ اليمن ، ثمَّ إلى مثل أبي مسلم الخولاني ، وأويس القَرَنِيّ ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من عُلماء أهل اليمن ، وكلُّ هؤلاء مِنَ العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماءُ بالله يخشونه ويخافونه ، وبعضُهم أوسعُ علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقالٍ ، ولا بحثٍ ولا جدالٍ .

---

(1) التفسير 599/2 (3205) .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (5212) ، وطبعة التركي 223/5 والطبراني (7658) ، وهذا حديث باطل وعلته عبد الله بن يزيد بن آدم ، قال الإمام أحمد : ((أحاديثه موضوعة)) . لسان الميزان 40/5 .

(2) ذكره : ابن كثير في " تفسيره " : 352 (طبعة دار ابن حزم) .

(3) سقطت من (ص) .

(4) أخرجه : الحميدي (1049) ، وأحمد 235/2 و474 و480 و502 ، والبخاري 219/5 (4388) ، ومسلم 51/1 (52) (82) و(83) و(84) و53/1 (52) (90)
و(91) ، والترمذي (3935) ، والبغوي (4001) من حديث أبي هريرة ، به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكذلك معاذُ بنُ جبل τ أعلم الناس بالحلال والحرام[1] ، وهو الذي يحشر يومَ القيامة أمام العلماء برتوة[2] ، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه . وقد قيل للإمام أحمد : مَنْ نسألُ بعدَك ؟ قال : عبد الوهَّاب الورَّاق ، قيل له : إنَّه ليس له اتِّساعٌ في العلم ، قال : إنَّه رجل صالح مثلُه يُوفَّقُ لإصابة الحق .

وسئل عن معروف الكرخي ، فقال : كان معه أصلُ العلم : خشية الله . وهذا يرجعُ إلى قولِ بعض السَّلف : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً . وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه .

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة τ فنقول : مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلُها في كتاب ، ولا سنة ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصدُه بذلك امتثالُ الأوامر ، واجتنابُ النواهي ، فهو ممَّنِ امتثلَ أمرَ رسول الله ρ في هذا الحديث ، وعَمِلَ بمقتضاه ، ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرةِ توليدِ المسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكلَّفَ أجوبتها بمجرَّد الرأي ، خُشِيَ عليه أنْ يكونَ مخالفاً لهذا الحديث ، مرتكباً لنهيه ، تاركاً لأمره .

واعلم أنَّ كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنَّما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله ، واجتنابِ نواهي الله ورسوله ، فلو أنَّ من أرادَ أنْ

---

(1) انظر : حلية الأولياء 228/1 ، وسير أعلام النبلاء 446/1 ، وتذكرة الحفاظ 19/1 .

(2) أخرجه : أحمد 18/1 ، وأبو نعيم في " الحلية " 228/1 .
وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 446/1 ، وفي " تذكرة الحفاظ " 19/1 .
والرتوة : الدرجة والمنزلة .
انظر : النهاية 195/2 ، ولسان العرب 134/5 ، وتاج العروس 524/4 ، ومختار الصحاح : 233 ، وجاءت هذه اللفظة في بعض كتب الحديث : ((قذفه)) وفي بعضها : ((نبذه)) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعمل عملاً سأل عمَّا شرع الله في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فاجتنبه ، وقعت الحوادثُ مقيدةً بالكتاب والسنة .

وإنَّما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله وربما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورةِ في الكتاب والسنة ؛ لبعدها عنها .

وفي الجملة : فمن امتثل ما أمر به النَّبيُّ ρ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره ، حَصَلَ له النجاةُ في الدنيا والآخرة ، ومَنْ خالف ذلك ، واشتغلَ بخواطرِه وما يستحسنه ، وقع فيما حذَّرَ منه النَّبيُّ ρ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، وعدمِ انقيادهم وطاعتهم لرسلهم .

وقوله ρ : ((إذا نهيتُكم عن شيءٍ ، فاجتنبوه وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) قال بعضُ العلماء : هذا يؤخذ منه أنَّ النَّهيَّ أشدُّ من الأمر ؛ لأنَّ النَّهيَّ لم يُرَخَّصْ في ارتكاب شيء منه ، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة[1] ، ورُوي هذا عن الإمام أحمد .

ويشبه هذا قولُ بعضهم : أعمال البِرِّ يعملُها البرُّ والفاجرُ ، وأمَّا المعاصي ، فلا يتركها إلاَّ صِدِّيق[2] .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ρ قال له : ((اتَّق المحارم ، تَكُن أعبدَ الناس))[3] .

---

(1) انظر : التمهيد في أصول الفقه 364/1 .

(2) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 211/10 من قول سهل التستري .

(3) أخرجه : أحمد 310/2 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (252)، وابن ماجه (4217) ، والترمذي (2305) ، وأبو يعلى (5865) و(6240) ، والخرائطي في "مكارم الأخلاق"

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقالت عائشة رضي الله عنها : من سرَّه أنْ يسبق الدائبَ المجتهدَ ، فليكفَّ عن الذنوب ، وروي عنها مرفوعاً[1] .

وقال الحسن : ما عُبِّدَ العابدون بشيءٍ أفضلَ من ترك ما نهاهم الله عنه .

والظاهر أنَّ ما ورد مِن تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات ، إنَّما أُريد به على نوافل الطّاعات ، وإلاّ فجنسُ الأعمال الواجبات أفضلُ مِنْ جنسِ ترك المحرَّمات ؛ لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوبُ عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمالِ ، وكذلك كان جنسُ ترك الأعمال قد يكون كفراً كتركِ التوحيد ، وكتركِ أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق ، بخلاف ارتكاب[2] المنهيات فإنَّه لا يقتضي الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قولُ ابنِ عمر : لردُّ دانقٍ من حرام أفضلُ مِنْ مئة ألف تُنْفَقُ في سبيل الله .

وعن بعض السَّلفِ قال : تركُ دانق مما يكره الله أحبُّ إليَّ من خمس مئة حجة .

وقال ميمون بن مِهران : ذكرُ اللهِ باللسان حسن ، وأفضلُ منه أنْ يذكر الله العبدُ عندَ المعصية فيمسِكَ عنها[3] .

وقال ابنُ المبارك : لأنْ أردَّ درهماً من شبهة أحبُّ إليَّ من أنْ أتصدَّقَ بمئة ألفٍ ومئة ألف ، حتّى بلغ ست مئة ألف .

: 42 ، وأبو نعيم في " الحلية " 365/10 ، والبيهقي في " الزهد " (818) ، وقال الترمذي : ((غريب)) أي ضعيف ، وبعضهم قواه بالشواهد ، وتصدير المصنف له بصيغة التمريض يريد تضعيفه ، والله أعلم .

(1) أخرجه : أبو يعلى (4950) مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون .

(2) سقطت من (ص) .

(3) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 87/4 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال عمر بنُ عبد العزيز : ليست التقوى قيامَ الليل ، وصِيام النهار ، والتخليطَ فيما بَيْنَ ذلك ، ولكن التقوى أداءُ ما افترض الله ، وترك ما حرَّم الله ، فإنْ كان مع ذلك عملٌ ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال[1] .

وقال أيضاً : وددتُ أني لا أصلي غيرَ الصَّلوات الخمس سوى الوتر ، وأنْ أؤدِّي الزكاة ، ولا أتصدَّق بعدها بدرهم ، وأنْ أصومَ رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأنْ أحجَّ حجة الإسلام ثم لا أحجَّ بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حرَّم الله عليَّ ، فأمسك عنه .

وحاصل كلامهم يدلُّ على أنَّ اجتناب المحرمات – وإنْ قلَّتْ – فهي أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات فإنَّ ذلك فرضٌ ، وهذا نفلٌ .

وقالت طائفة من المتأخرين : إنَّما قال ρ : ((إذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ؛ لأنَّ امتثالَ الأمر لا يحصلُ إلاّ بعمل ، والعملُ يتوقَّفُ وجودُه على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يُستطاع ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال تعالى : { **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }[2] . وقال في الحجّ : { **وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** }[3] .

وأما النهيُ : فالمطلوب عدمُه ، وذلك هو الأصل ، فالمقصود استمرار العدم [4] الأصلي ، وذلك ممكن ، وليس فيه ما لا يُستطاع ، وهذا أيضاً فيه نظر ،

---

(1) ذكره : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " 153/48 .

(2) التغابن : 16 .

(3) آل عمران : 97 .

(4) سقطت من (ص) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فإنَّ الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً ، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها ، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدةٍ ، ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرَّدِ مجاهدة النفس على فعل الطاعة ، ولهذا يُوجَدُ كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات[1] .

وقد سئل عمرُ عن قومٍ يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : أولئِكَ قومٌ امتحنَ الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم .

وقال يزيد بن ميسرة : يقولُ الله في بعض الكتب : أيُّها الشابُّ التارك شهوتَه ، المتبذل شبابه من أجلي ، أنت عندي كبعض ملائكتي[2] .

وقال : ما أشد الشهوة في الجسد ، إنَّها مثلُ حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصوريون ؟[3] .

والتحقيق في هذا أنَّ الله لا يكلِّفُ العبادَ مِنَ الأعمال ما لا طاقةَ لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرَّدِ المشقة رخصةً عليهم ، ورحمةً لهم ، وأمَّا المناهي ، فلم يَعْذِرْ أحداً بارتكابها بقوَّةِ الدَّاعي والشَّهوات ، بل كلَّفهم تركها على كلِّ حال، وأنَّ ما أباح أنْ يُتناول مِنَ المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذ والشهوة ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إنَّ

---

(1) انظر : قواطع الأدلة 138/1-139 ، والمستصفى 25/2-26 ، والمحصول 303/2-304 ، والإبهاج في شرح المنهاج 71/2 ، والبحر المحيط 153/2 .

(2) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 237/5 .

(3) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 241/5 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النهي أشدُّ من الأمر. وقد روي عن النَّبيِّ ρ من حديث ثوبان وغيره أنَّه قال : ((استقيموا ولن تُحْصُوا)) [1] يعني : لن تقدروا على الاستقامة كلها .

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي ، قال : وفدت إلى رسول الله ρ ، فشهدتُ معه الجمعة ، فقام رسولُ الله ρ متوكئاً على عصاً أو قوسٍ ، فحمِدَ الله ، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ، ثُمَّ قال : ((أيُّها النَّاسُ إنَّكم لن تُطيقُوا ، أو لن تَفْعَلوا كُلَّ ما أَمَرْتُكم به ، ولكن سَدِّدُوا وأبشِرُوا)) خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[2] .

وفي قوله ρ : ((إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) دليلٌ على أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه ، وقدرَ على بعضه ، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه ، وهذا مطرد في مسائل :

منها : الطهارة ، فإذا قدر على بعضها ، وعجز عن الباقي : إما لعدم الماء ، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنَّه يأتي مِنْ ذلك بما قدر عليه ، ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور[3] .

---

(1) وأخرجه : الطيالسي (996) ، وأحمد 278/5 و282 ، والدارمي (661) ، وابن ماجه (277)، وابن حبان (1037)، والطبراني في " الصغير " 8/1 ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (170)، والبيهقي 457/1، والخطيب في "تاريخه" 293/1 ، وهو حديث صحيح.

(2) مسند أحمد 212/4 ، وسنن أبي داود (1096) .
وأخرجه : ابن سعد في "الطبقات" 516/5، وأبو يعلى (6826)، وابن خزيمة (1452) ، والطبراني في " الكبير " (3165) ، والبيهقي في " السنن " 206/3 ، وفي " دلائل النبوة " ، له 354/5 ، وابن الأثير في " أُسد الغابة " 34/2 ، وهو حديث حسن .

(3) انظر : الأُم 96/2-97 ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 162/1-163 ، واللباب 30/1-31، والمحلى 75/2 ، والهداية للكلوذاني 71/1 بتحقيقنا ، وبداية المجتهد 86/1-87، والمغني 267/1 ، ومنتهى الإرادات 33/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومنها : الصلاة ، فمن عَجَزَ عن فعل الفريضة قائماً صلَّى قاعداً ، فإن عجز صلَّى مضطجعاً[1] ، وفي "صحيح البخاري" [2] عن عِمْرَانَ بن حصين: أنَّ النَّبيَّ ρ قال: ((صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً ، فإنْ لم تستطع فعلى جنبٍ)) ، ولو عجز عن ذلك كلِّه ، أومأ بطرفه ، وصلى بنيته ، ولم تسقُط عنه الصلاةُ على المشهور[3] .

ومنها : زكاة الفطر ، فإذا قَدَرَ على إخراج بعضِ صاع ، لزمه ذلك على الصحيح[4] ، فأمَّا من قدر على صيامِ بعض النهار دُونَ تكملته ، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ؛ لأنَّ صيامَ بعض اليوم ليس بقُربَةٍ في نفسه[5] ، وكذا لو قدر على عتق بعض

---

(1) انظر : المغني 1/813-815 .

(2) الصحيح 2/60 (1117) .
وأخرجه : أحمد 4/426 ، وأبو داود (952) ، وابن ماجه (1223) ، والترمذي (372)، وابن خزيمة (979) و(1250) ، والدارقطني 1/369 (1410) و(1411) و(1412) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والبيهقي 2/304 ، والبغوي (983) .

(3) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف 1/192 ، والهداية للكلوذاني 1/124 بتحقيقنا ، والمغني 1/817 ، ومنتهى الإرادات 1/120 .

(4) انظر : رؤوس المسائل في الخِلاف 1/307 ، والمغني 2/652 ، قال الإمام الكلوذاني – رحمه الله –: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ،=
= وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين . انظر : الهداية للكلوذاني 1/175 بتحقيقنا . جاء في الشرح الكبير علىالمغني : إحداهما : لا يلزمه ، وهو اختيار ابن عقيل ؛ لأنها طُهرة فَلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة . والثانية : يلزمه ؛ لأنها طهرة فوجب منها ما قَدر عليه . انظر : الشرح الكبير على المغني 2/649 .

(5) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف 1/346 ، والهداية للكلوذاني 1/204-205 بتحقيقنا ، ومنتهى الإرادات 1/227 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رقبة في الكفارة لم يلزمه ؛ لأنَّ تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يُؤْمَرُ بتكميله بكلِّ طريق[1] .

وأما من فاته الوقوفُ بعرفةَ في الحج، فهل يأتي بما بقيَ منه من المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد ، أشهرهما : أنَّه يقتصر على الطواف والسعي ؛ لأنَّ المبيتَ والرميَّ من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنَّما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر[2] .

(1) انظر : الهداية للكلوذاني 1/192-193 بتحقيقنا .

(2) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/295-296 ، والهداية للكلوذاني 1/247 بتحقيقنا ، والمغني 3/56 ، ومنتهى الإرادات 1/288 ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب 2/543-544 .

This file was downloaded from QuranicThought.com